كان لم يكن وقطع الحشفة غير ما دون فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية فان
قيل قطع الحشفة في الافضاء الى التلف فوق قطع الجلدة بدليل شرعية هذا
دون ذلك فلا يسوى بينهما كما في قطع اليد ونحوه مع حز الرقبة قلنا عنه
جوابان احدهما لم قلتم ان قطع الحشفة فوق قطع الجلدة في الافضا والتفاوت
في المشروعية انما كان لتعلق المنفعة بقطع الجلدة دون قطع الحشفة الا ترى
ان خدش الجلدة او قرصها ليس بمشروع وقطعها مشروع ثم هل للقائل ان يقول خدش
الجلدة او قرصها فوق قطعها في الافضاء الى التلف والثاني ان كان كما زعمتم لكنهما
من جنس واحد بمعنى ان كل واحد منهما يحتمل ان يقع اتلافا ويحتمل ان لا يقع والتفاوت
فيما بين هذين الفعلين لا يعتبر لانه لا يمكن ضبطه بخلاف حز الرقبة مع قطع اليد
لان الحز لا يحتمل ان لا يقع اتلافا وقطع اليد محتمل فكانا جنسين مختلفين فاعتبر
ما بينهما من التفاوت ولم يسو بينهما فان قيل اذا قطع رجل يد غيره من الرسغ
ثم جاء آخر وقطع من المرفق فمات المقطوع يده فموجب النفس قصاصا ودية
انما تجب على الثاني عندكم وعلى قياس ما ذكرتم يجب ان يكون عليهما سواء قلنا الفعلان
وان تجانسا فيما ذكرنا فانما يسوى بينهما اذا كان الفعل الثاني لا يفوت محل الفعل
الاول كما لو قطع احدهما يده والآخر قطع رجله او قطع يده الاخرى اما اذا
فوت الفعل الثاني محل الفعل الاول كما فيما ذكرتم من الصورة فلا لان الفعل
الاول اذا فات محله فات بفوات محله فصار لفواته معنى بالبرء بل اولى
لان البرء يحتمل النقض وفي فوات المحل لا واذا فات الفعل الاول بالثاني
لم يكن للاول عبرة كما لو برأ الاول فاضيف التلف الى الثاني فوجب الضمان
على صاحبه بخلاف ما لو لم يفت الفعل الاول بالثاني وههنا قطع الجلدة وقطع
الحشفة لا يفوت محل احدهما بالآخر فيبقى الاول مع الثاني فامكن اعتبارهما فيعتبر

كل واحد

كل واحد منهما وكذلك كل جرحين لا يفوت محل احدهما بالآخر فانهما يعتبران جميعا
وقال في الفتاوى الصغرى والتتمة ايضا اذا شرط على الحجام والبزاغ العمل على
وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على القصار
العمل على وجه لا يتخرق صح لان في وسعه ذلك نص شيخ الاسلام خواهر زاده
في باب ما يضمن الاجير وبزغ البيطار الدابة اذا شرط قوائمه والحديدة التي يفعل
بها ذلك المبزغ وهو من باب فتح والبطر الشق في جلد او عين يقال بطرت الجلد
ابطره وابطره بطرا وهو اصل بناء البيطار وقالوا رجل بيطر وبيطر ومبيطر
وكله راجع الى ذلك هذا في الجمهرة **قوله** وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان
لان في عبارة القدوري قال ولم يتجاوز الموضع المعتاد فعلم من ذلك انه اذا تجاوز
يضمن وقال في عبارة الجامع الصغير ابزغ دابتي واحجم عبدي فعلم من ذلك
الاذن فلو فعل بلا اذن ضمن وان لم يتجاوز الموضع المعتاد **قوله** قال
والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم اي قال القدوري في مختصره وقوله والاجير الخاص
عطف على قوله فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل عند قوله الاجراء على
ضربين اجير مشترك واجير خاص وانما سمي خاصا لان منافعه صارت مسلمة الى
المستاجر في المدة المعقود عليها بحيث لا يجوز صرفها الى غيره في تلك المدة **قوله**
ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله وهذا لفظ القدوري
في مختصره اما ما تلف في يده كما اذا ضاع او سرق ما استؤجر عليه فانما لم يضمنه
على اصل ابي حنيفة لانه قبضه باذن مالكه ولم يجن وعلى اصلهما لان الضمان في الاجير
المشترك انما وجب عندهما صيانة واحتياطا لاموال الناس عن التلف استحسانا
ليزيد في الحفظ والاجير الخاص لا يتسلم العين في العادة بل يسلم نفسه فلا يشترط عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)